

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المجموع .

( ولو كان الزوج معسرا ) حرا كان أو عبدا ( لزم سيد ) الزوجة ( الأمة فطرتها إلا الحرة ) فلا تلزمها ولا زوجها بانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها . ( ومن أيسر ببعض صاع لزمه ) إخراجة محافظة على الواجب بقدر الإمكان ويخالف الكفارة لأنها تتبع بعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما .

( أو ) أيسر ببعض ( صيعان قدم ) وجوبا ( نفسه ) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك .

( فزوجته ) نها نفقتها أكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان .

( فولده الصغير ) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع .

( فأباه ) وإن علا ولو من قبل الأم .

( فأمه ) كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير

والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض .

( ف ) ولده ( الكبير ) ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمه بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة التخير .

( وهي ) أي فطرة الواحد ( صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم

( لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع

درهم والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة

أمداد وأن المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال

وثلث وبالكيل المصري قد حان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور لكن

قال في الروضة إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب

والصواب ما قاله الدارمي أن الإعتقاد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج

قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريبا انتهى .

( وجنسه ) أي الصاع ( قوت سليم ) لا معيب ( معشر ) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه .

( وأقط ) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد

السابق .

( ونحوه ) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجرأ لحم ومخيض ومصل  
وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره  
بخلاف ظاهر الملح فيجرأ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا .  
( ويجب ) الصاع ( من قوت محل المؤدى عنه ) كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه